باب بيع الغرر

أولاً: تمهيد عام:

لا يجوز شرعًا بيع ما ينطوي على غرره كبيع سمك في الماء أو لبن في ضرع أو ثمرة قبل بدو صلاحها. قال ﷺ: «**لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر**»(١)، وقال ابن عمر رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن**(٢)» والأحاديث بعد ذلك كثيرة.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

اتفقوا على أن: بيع الغرر – كالضالة، والآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، واللبن في الضرع – باطل.

واتفقوا: أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة، أو يسلفه سلفًا، أو يقرضه قرضًا.

واتفقوا على أنه: لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئًا ليس عنده ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له.

واتفقوا على أن: بيع المضامين، وهو بيع ما في بطون الأنعام، وبيع الملاقيح باطل.

واتفقوا على أن: بيع السائم على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه مكروه.

واتفقوا على أن: بيع الكالئ بالكالئ باطل، وهو الدين بالدين، مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر مسلمًا في عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع من أجل بثمن مؤجل، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا.

واتفقوا على أن: بيعين في بيعة واحدة باطل، وهو أن يبيعه مثمنًا واحدًا بأحد

---

(١) رواه أحمد وفي سنده مقال وله شاهد يصلح به.

(٢) البيهقي والدارقُطني.

ثمنين مختلفين: مثل أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاح أو باثني عشرة مكسرة.

واختلفوا في بيع العربون:

وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن، ويقدم بعضه، على أنه إن اختار تمام البيع نقد تمام الثمن، وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون، ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن، والشراء والبيع في ذلك سواء؟ فقال الشافعي وأحمد ومالك: هو باطل، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا.

واتفقوا على أنه: من كان له دين على رجل إلى أجل فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي، وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل له أن يعجل له قبل الأجل بعضه، ويؤخر الباقي إلى آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا وبعضه عرضًا.

واتفقوا: على أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر.

باب بيع السلم

أولاً: عرض عام:

السلم أو السلف: هو بيع موصوف في الذمة، ومثاله: أن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف. كطعام أو حيوان، إلى أجل معين، فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة، فإذا حل الأجل قدم له البائع السلعة. وهو جائز لقوله ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**[1]» وقول ابن عباس رضي الله

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.